رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ما هو قدر الفطرة ليوم رمضان من المال؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

اسأل ما هو قدر الفطرة ليوم رمضان من المال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد الجواب دلت الادلة - 00:00:00

الشرعية على مقدار ما يجب ان يخرج على انه زكاة فطر آآ دلت على وجوب اخراج من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اقط - 00:00:21

او صاع من زبيب والمراد والمراد من الطعام هنا هو البر كذلك جاء ما يدل على وجوب اخراجي من تمر فهذه الامور الخمسة يجب ان تخرج زكاة الفطر من واحد - 00:00:56

منها واذا كان عند اهل بلد ما من البلدان يقتاتونه من غير هذه الامور الخمسة فيجوز لهم ان يخرجوا منه زكاة الفطر اما اخراج القيمة بدلا عن المقدر شرعا من الطعام وما ذكر معه - 00:01:35

فانها لا تجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين المقدار الواجب وبين الانواع التي تخرج من الزكاة ولم يبين جواز اخراج القيمة وهذا محل بيان وقد تقرر عند العلماء - 00:02:20

ان تأخير البيان عن وقته عند الحاجة اليه لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم ثم ان زكاة الفطر عبادة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف ولا يجوز ان يقال - 00:03:06

بوجوب اخراج القيمة بدلا عن الامور المذكورة الا بدليل شرعي يدل على ذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبالله التوفيق - 00:03:50

- 00:04:16